

The Director

المدير

القانون الداخلي المنظم والمؤطر

لتنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه
بعنوان السنة الجامعية 2025/2024

إن مدير المدرسة العليا للأساتذة بسطيف،

- ✓ بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في: 30 جويلية 2017 و المتضمن تعيين السيد: علي بوقرورة مديرا للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف،
- ✓ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-183 مؤرخ في 24 رمضان عام 1436 هجري الموافق لـ 11 يوليو 2015 المتضمن انشاء المدرسة العليا للأساتذة بسطيف،
- ✓ بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-208 المؤرخ في 05 جوان 2022 المحدد نظام الدراسات و التكوين لنيل شهادات التعليم العالي لا سيما المادتين رقم 40 و 41،
- ✓ بمقتضى القرار الوزاري رقم 991 المؤرخ في 01 أوت 2022 المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها،
- ✓ بمقتضى القرار رقم 1548 المؤرخ في 2024/12/18 المتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادة الدكتوراه، ويحدد عدد المقاعد البيداغوجية المفتوحة بعنوان السنة الجامعية 2025-2024،
- ✓ بناء على المذكرة رقم 455 المؤرخة في 18 ديسمبر 2024 المتعلقة بكيفيات تنظيم وإجراء مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024،
- ✓ بناء على المقرر رقم 076 المؤرخ في 2024/12/30 المتضمن إنشاء لجنة تحضير و تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024 بالمدرسة،
- ✓ بناء على المقرر رقم 077 المؤرخ في 2024/12/30 المتضمن إنشاء لجنة تنظيم مسابقة الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024 بالمدرسة.

بقرار

المادة 1: يتضمن هذا النظام الداخلي الجوانب التنظيمية لإجراء مسابقات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024 بالمدرسة العليا للأساتذة بسطيف و التي لم ترد بشكل صريح في النصوص القانونية المشار إليها أعلاه.

المادة 2: يطبق هذا القانون الداخلي على تنظيم وإجراء المسابقة الوطنية للالتحاق بالتكوين في الطور الثالث من أجل الحصول على شهادة الدكتوراه بعنوان السنة الجامعية 2025/2024.

المادة 3: يلتزم كافة المتدخلين بمضمون هذا القانون الداخلي، كما يلتزم به كل المترشحين و يلتزمون بالنظام الداخلي للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف طيلة تواجدهم بها، و في هذا الشأن، المطلوب من كل مترشح الاطلاع عليه (في موقع الرسمي للمدرسة).

المادة 4: على المترشحين ذوي الهمم ارسال طلبات التكفل بحالتهم الخاصة وذلك أربعة (04) أيام على الأقل من تاريخ إجراء المسابقات.

المادة 5: تجري المسابقة في التواريخ التالية:

■ يوم 13 فيفري 2025 بالنسبة لشعبة الرياضيات التطبيقية،

■ يوم 15 فيفري 2025 بالنسبة لشعبة الرياضيات (تخصص جبر)

■ يوم 22 فيفري بالنسبة لشعبة اللغة الانجليزية (تخصص لسانيات تطبيقية، تخصص تعليمية اللغة الإنجليزية).

وتنظم المسابقة بالمدرسة العليا للأساتذة بسطيف مسعود زغارو والكائن مقرها بالعلمة. يحدد الموقع بدقة عبر مسح رمز الاستجابة السريع أدناه.



المادة 6: يشارك في المسابقة المترشحون المقبولون عبر الأرضية الرقمية بروقرس (Progrès) لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة 7: تتضمن كل مسابقة اختبارين و في مادتين:

المادة	المعامل	المدة	توقيت الانطلاق	احتساب المدة
المادة المشتركة	1	ساعة و نصف (1h 30mn)	الواحدة زوالا (13:00)	يبدأ مع توزيع آخر ورقة أسئلة
مادة التخصص	3	ساعتان (2h)	الثالثة زوالا (15:00)	

- تنطلق مسابقة الدكتوراه بجميع تخصصاتها في وقت واحد.

- و يوصى و بإلحاح التحاق المترشحين بقاعة الامتحان نصف ساعة قبل توقيت انطلاقه.

المادة 8: يمنع منعاً باتاً دخول أي شخص غير معني بإجراء المسابقة دون ترخيص مسبق. و في هذا الشأن يلتزم كل المعنيين-دون

استثناء- بما فيها مستخدمي المدرسة و دون استثناء بحمل الشارة المسلمة لهم (Badge) و المعدة خصيصاً لهذا الموعد طيلة

تواجدهم بالمدرسة و إلى غاية إعلان النتائج .

المادة 9: يبدأ استقبال المترشحين على مستوى الباب الرئيسي للمدرسة على الساعة الحادية عشر و ثلاثين دقيقة صباحاً (11:30).

■ دخول المترشحين للمدرسة يكون حصرياً باستظهار بطاقة هويته سارية الصلاحية: بطاقة التعريف الوطنية أو رخصة السياقة أو جواز السفر. و لا تقبل أي وثيقة أخرى غير ذلك.

■ يجب على المترشح الكشف عن استدعائه الرقعي (Code QR) أ و الورقي للمكلف بالمراقبة على مستوى المدخل الرئيسي للمدرسة.

■ يجب على المترشح (ة) الكشف الكامل على الوجه للتحقق من الهوية. في حالة الامتناع، لا يسمح له (لها) بالدخول للمدرسة.

المادة 10: يضع كل مترشح أغراضه (حقيبة اليد، وثائق مكتوبة، ...) في علبة مرقمة مخصصة لهذا الغرض حيث تمنح له الإدارة بالمقابل

Badge بالرقم نفسه المسجل في العلبة المخصصة له. و لا يحتفظ المترشح إلا بالأدوات الضرورية لإجراء الاختبار.

و في هذا الشأن يوصى بإلحاح بعدم احضار أي أشياء ثمينة أو مبالغ مالية معتبرة.



المادة 11: يعتبر الاحتفاظ بأي وثائق (ما عدا وثائق الهوية و الاستدعاء) أو وسائل التواصل مع المحيط الخارجي (الهواتف، الأجهزة الإلكترونية المحمولة...) محاولة غش قد يترتب عنها الإقصاء الفوري للمترشح من المسابقة و في أي مرحلة من مراحلها.

المادة 12: لا يسمح للمترشح دخول قاعة الاختبار بعد مرور 15 دقيقة من توزيع موضوع الاختبار. ولا تستثنى أي حالة من هذا الإجراء

المادة 13: يلتزم كل مترشح بالقاعة الموجه لها و الجلوس بالطاولة المخصصة له و التي تحمل اسمه و لقبه و ترقيم خاص بالمترشح.

المادة 14: تستظهر بطاقة هوية المترشح واستدعائه على طاولة القاعة للتحقق منها من طرف الأستاذ المراقب.

المادة 15: يتأكد الأستاذ المراقب من النصاب الضروري لإجراء المسابقة وهو حضور عدد من المترشحين يساوي أو يزيد عن ضعف المناصب المفتوحة. و تلغي المسابقة إذا لم يتحقق ذلك.

المادة 16: يتطوع أحد المترشحين لاختيار أحد الأظرفة التي تحوي نص الاختبار و فقا للقواعد المحددة.

المادة 17: ينطلق توزيع نص الامتحان في كل القاعات و في نفس الوقت.

المادة 18 : خلال تواجده بالقاعة يجب على المترشح (ة) :

■ الكشف الكامل على الوجه للتحقق من الهوية. في حالة الامتناع، لا يسمح للمترشح (ة) بإجراء الاختبار،

■ يلتزم بالبقاء في مكانه،

■ الانضباط و الهدود طيلة فترات الاختبارات،

■ الامتناع عن أي محاولة للحديث أو التواصل بالكلام أو بالإشارات مع المتواجدين بالقاعة بما فهم الأساتذة المراقبين.

المادة 19: للإجابة تستخدم حصريا الأوراق المسلمة (بما فيها المسودات) من طرف إدارة المدرسة و التي تحمل وجوبا ختمها الرسمي.

■ يجب على المترشح ملأ معلوماته و التوقيع في الجزء العلوي المخصص له من ورقة الإجابة بمجرد استلامها.

■ كما يقوم بكتابة اسمه و لقبه على كل الأوراق المسودة.

■ تدون كل الإجابة - حصريا - باستعمال قلم سيال باللون الأزرق و الأزرق فقط.

■ لا يحق للمترشح إدراج أوراق المسودات ضمن أوراق الإجابة.

■ يجب على المترشح التأكد - مرة أخرى- من كتابة اسمه و لقبه على ورقة الإجابة قبل تسليمها.

■ يجب على المترشح تسليم ورقة الإجابة حتى ولو كانت بيضاء.

■ بعد تسليم ورقة الإجابة، لا يمكن للمترشح استعادتها مهما كانت مبرراته.

المادة 20: يمضي المترشح على قائمة إثبات الحضور، و يكون ذلك مشروطا باستظهار بطاقة هويته واستدعائه للأستاذ المراقب.

المادة 21: لا يسمح للمترشح بالخروج المؤقت من قاعة إجراء الاختبارات إلا للضرورة القصوى. ففي هذه الحالة، يرافقه في الخروج أحد الأساتذة المراقبين.

المادة 22: يمنع منعاً باتاً، تحت طائلة الإقصاء من التصحيح، القيام بأي عمل من شأنه تمييز أو ترميز ورقة الإجابة، وفي هذا الشأن يمنع على الخصوص:

■ طي ورقة الإجابة،

- وضع أي علامة أو إشارة أو رسم مميزة على ورقة الامتحان،
- استعمال قلم بلون مغاير للون الأزرق
- استخدام الماسح الأبيض أو أقلام التلميع على ورقة الإجابة.

المادة 23: لا يسمح للمترشح بتسليم ورقة الإجابة ومغادرة القاعة إلا بعد مرور 30 دقيقة من انطلاق الاختبار. كما لا يسمح له بالعودة إلى القاعة أو المدرج بعد تسليمه ورقة الاختبار.

المادة 24: يقصى من المسابقة أي مترشح يضبط في حالة غش بأي وسيلة كانت بعد تحرير تقرير تفصيلي موقع عليه من طرف الأساتذة المراقبين لسير الاختبارات.

المادة 25: يمنع على المترشح المغادر لحجرة الاختبار التواجد بالقرب من المدرجات والحجرات أثناء سير الاختبار تفاديا للتشويش أو التأثير على بقية المترشحين.

المادة 26: يستجيب المترشح لكل توجيه صادر من الأساتذة المراقبين لقاعة إجراء الاختبار.

المادة 27: يحق للأستاذ المراقب في القاعة التفتيش الدقيق للمترشح (ة) حيث أن رفض المترشح (ة) للتفتيش ينجم عنه بالضرورة عدم السماح له (ها) بإتمام اجتياز الاختبار و بالتالي إقصائه (ها) من المسابقة.

المادة 28: لا يسمح بالدخول لقاعات إجراء الاختبارات إلا لأعضاء لجنة التحضير و التنظيم و أعضاء لجنة التنظيم الذين تتضمنهم مقررات إنشاء هاتين اللجنتين.

المادة 29: يمكن أن يدون الأستاذ المراقب المسؤول على القاعة الوقت على السبورة كل نصف ساعة. يكون هذا التدوين ربع ساعة خلال النصف الثاني من مدة الاختبار.

المادة 30: يعلن الأستاذ المراقب المسؤول على القاعة عن نهاية مدة إجراء الاختبار

- إما بمغادرة كل المترشحين للقاعة

- أو باستنفاد المدة الزمنية للاختبار، وفي هذه الحالة يجب على كل مترشح التسليم الفوري لأوراق الإجابة للأستاذ المراقب.

المادة 31: يوقع الأساتذة المشرفون على إجراء الاختبارات على المحاضر وعلى قوائم إثبات حضور المترشحين.

المادة 32: من الواجب على الأساتذة المراقبين لسير الاختبارات التأكد من التطابق التام بين عدد المترشحين الحاضرين في القاعة وعدد أوراق الإجابات المسلمة لهم بما فيها الأوراق التي لا تحمل إجابات.

المادة 33: يتم النشر الواسع لهذا النظام الداخلي للمسابقة لتمكين المترشحين الاطلاع المسبق عليه.

العلمة في 9 فيفري 2025

المدير

المدير المساعد للمدرسة العليا للأساتذة بسطيف

أ.د. علي بوقرورة

